

No.:  
Date

## الجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم

## م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣، نرفق لكم (طبا) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير/قسم الدراسات العليا ([www.rdd.edu.iq](http://www.rdd.edu.iq)) راجين مراعاة ما ياتي:

١. شطب الاستمرارات المشار إليها أعلاه (صفحة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تختلف من أكثر من صفة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني اعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية العمليات الارهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية المدرجة من خلال الرابط الإلكتروني (<https://students.alshuhadaa.gov.iq>) وكلام حسب فته.

٣. إقامة ورشة عمل تدريبية في الجامعات كافة يشرف وحضور السادة رؤساء اقسام الدراسات العليا من أجل مناقشة بنود وفقرات ضوابط التقديم والقبول بالإضافة إلى التعريف بمنظومة التقديم والقبول الإلكترونية، وتتولى الجامعات تنظيم المواعيد الخاصة بالورش التدريبية.

٤. تخصيص يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٩ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وتحصص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ.

٥. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمونها قبل البدء بملئ استمارة التقديم الإلكترونية.

للتفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها ... مع التقدير

المرافقات :

- ضوابط (٢٢ صفحة).
- استمرارات عدد (٦).

اد. لبني خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
٢٠٢٥/٣/٤

نسخة منه الى //

- مكتب الوزير/إشارة الى هامش معاليه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ على مطالعتنا المرفقة بالعدد (بـ ٢٠٩٢٥) في (٤/٢٥) للتفصل بالاطلاع...مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء والمستشارين/للتفصل بالاطلاع...مع التقدير.
- هيئة الرأي/للتفصل بالاطلاع...مع التقدير.
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي/للتفصل بالاطلاع...مع التقدير.
- المجالس العراقية للأخصاصات الطبية/السيد رئيس المجلس المحترم/للتفصل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفوارات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات المرافقة لها...مع التقدير.
- وزارات الدولة كافة والجهات غير كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/مكتب السيد عميد الكلية/لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- كلية الإمام الاعظم (رحمه الله)/مكتب السيد عميد الكلية/لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- معهد العلوم للدراسات العليا/مكتب السيد عميد المعهد/لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- دائرة العلاقات والاعلام/للتفصل بإجراء اللازم...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/موقع الدائرة الإلكتروني/للتفصل باتخاذ اللازم من قبلكم...مع التقدير.

م.م. ولاء جلال / م.م. رسول عادل



## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥

التاريخ: ٢٠٢٤/٣/٤

Research &amp; Development Directorate

No.:  
Date(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (١٥%) ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٠%).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربيه والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون من هم التفرغ الجنسي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل) (٣)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة ، ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية لغرض التقديم للدراسة اتفاً من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة استناداً الى الرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١١ في ٢٠٢١/١٢/٦ (٤).
٥. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً الى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
٦. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة (لتنفيذ ماورد في (ب) اعلاه).
٧. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي او الماجستير من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او المرشحين وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ان تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة (للمرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ) ويتم احتساب الخدمة من تاريخ التخرج على ان تكون الشهادة محتسبة من قبل جهة الالتساب .
٨. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او

No.:  
Date:

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٨٨٨/٥/٢٠٠٣

الرقم:  
التاريخ:

التكليف على النفقه الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر<sup>(١)</sup>، على ان يراعى ما يأتي :-

أ. على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات<sup>(٢)</sup>، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) ، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام (٢٠٢٥)<sup>(٣)</sup>.

ب. على المتقدم لدراسة الدكتوراه (( من غير المشمولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ( ) قانون الخدمة الجامعية المعدل )) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) . في حال تقديم الفئات المشار اليها في (٥) اتفاً وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

١- تكون الاجازة الممنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالامكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة ، اما في المرحلة البحثية فيسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة<sup>(٤)</sup> .

٢- عطفاً على ماورد بالفقرة (١) اتفاً ، يكون تقديم الموما اليهم على قناعة النفقة الخاصة (حصراً) ويدرك ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناعة القبول العام او فئات الامتيازات ( ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة )<sup>(٥)</sup> ، ولا يحق لهم الاستثناء من شرط الخدمة الوظيفية ( سنتان بعد اخر شهادة ) في حال كان المتقدم من المشمولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ( قانون الخدمة الجامعية المعدل ) ، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الاخرى على قناعة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .

٣- يُمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ( فقط ) من الفئات المشار اليها اتفاً تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة<sup>(٦)</sup> بعد التأكد من تحقق الشروط الاخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.

٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا ( الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه ) من الفئات اتفاً ( المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) من حيث : (العمر ، المعدل)<sup>(٧)</sup> ، ويُخضعون لشرط الخدمة ( سنتان ) بعد التعيين او بعد اخر شهادة<sup>(٨)</sup> ، وهم مطالبيون بعد ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمعتهم باجازات اعتمادية براتب او بدونه ( حسب رصيدهم من الاجازات )<sup>(٩)</sup> فضلاً عن



تحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.<sup>(١٥)</sup>

٦. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناعة القبول العام ويُستثنى المتقدمين من الفئات اتفاً لدراستي (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطي المعدل والعمur عند التقديم على قناعة النفقة الخاصة .

٧. يحق للمتعاقد ( عقد مؤقت ، عقد دائمي ، اجر يومي ، اي نوع اخر من العقود ) اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كان تكون دراسته بحثية او تكون الدراسة صباحية و عمله مسائي بما لا يتعارض مع اوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم اي نوع من الاجازات ، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستماراة الالكترونية الخاصة بالتقديم ، اضافة الى خصوصه الى شرط المعدل المشار اليه بالفقرات ( اولا / ٢١ / ٣ ) اعلاه .

٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الالكترونية (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq)

٩. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقادمة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.<sup>(١٦)</sup>

١٠. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعوام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين اتفاً.

١١. يجوز للمرقн القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) .

١٢. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من (مادة واحدة او (مادة واحدة ومعدل) على قناعة النفقة الخاصة (حصراً) وفقاً للأعوام المرقم ب ت ٥ / ١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/١٧ في

١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعه (الغش ، التزوير) وفقاً للأعوام المرقم ب ت ٥ / ١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/١٧ .



١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى فناتي التقديم ( قناة القبول العام / قناة النفقة الخاصة / فنات الامتيازات ) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط <sup>(١٨)</sup>.
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلاله بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنه غير موظف ويتبن العكس بعد ذلك} <sup>(١٩)</sup> على قناة النفقة الخاصة (حصرا) <sup>(٢٠)</sup> ، علما ان مضمون الفقرة اتفا يسري على جميع فنات الموظفين ( ملاك دائم ، عقد ، اجر يومي ، محاضر ، او اي نوع اخر من العقود ) ووفقا للتعهد ( نموذج رقم ٥٠٤ ) المرافق للضوابط .
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).
١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفًا فيتم تقديمها للدراسات العليا من جديد وعلى قناة النفقة الخاصة.
١٨. يُخَيَّر المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآلية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن بموجب الاعمامات المرقمة (ب ت ٥ / ٣٨٧٦) في (٢٠٢٣/٥/١٧) و (ب ت ٥ / ١٧٤٤) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و (ب ت ٥ / ١١١٣) في (٢٠٢٤/١٠/٣١) و (ب ت ٥ / ٤٣٧٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) .
١٩. يُسْتَثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع مما ورد بالفقرة (١٨) آنفًا في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقا للاستماراة رقم (٦٠٠) المرفقة لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز الصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.
٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الاختبار الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوفيقيات الوزارية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.
٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني العراقي للكفاءة الحاسوب وفقا للآلية المبلغة بموجب الكتاب المرقم ب ت ٥ / ١١٨٩٤ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ، واستثناء (المكفوفين وضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار انفا <sup>(٢١)</sup> .
٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بموجب الكتاب المرقم بالعدد ب ت ٥ / ١١٨٩١ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ،



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

بـ ٨٨٨/٥

الرقم:

التاريخ:

٢٠٢٤/٣/٤

وامتنان (المكفوفين وضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار اتفا .

٢٣. للمنتمي حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها { اختبارات اللغة الانكليزية الوطني الموحد والحاسوب والعربي، IELTS } لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الامتحان <sup>(٢٢)</sup> ، على ان يثبت تاريخ اداء الامتحان ضمن شهادة اجتياز الامتحان .

٢٤. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي <sup>(٢٣)</sup> ، على ان يتم تحديد آلية اجراءه وفقا للاعوام المرقم ب ت ٥٩٠٢/٥ في ٢٠٢٤/٦/٤ ، مع مراعاة ما يأتي:-

أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامだيات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم <sup>(٥٧)</sup> لسنة ٢٠١٥ <sup>(٤)</sup> .

ب. يشترط مشاركة الفئات المذكورة في (أ) أتفا بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي وال الاولوية بالقبول لا على معدل تفاضلي .

٢٥. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء مقابلة المبين بموجب البند (خامسا/توقيتات التقديم والقبول) ادناه للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور .

٢٦. الترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كورستان حين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٨٧١٤/٥ في ٢٠٢٤/٩/٨ .



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥

التاريخ: ٢٠٠٥/٣/٤

### (ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-  
 ♦ معدل اساس المفاضلة =  $(60\%) \text{ معد} \text{ل شهادة الماجستير} + (40\%) \text{ الامتحان التنافسي}$  (٢٠)

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي البليوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (البليوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية:-

♦ معدل اساس المفاضلة =  $(70\%) \text{ المعد} \text{ل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$   
 - ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعاadleة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لترجعه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكيز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا على معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها اعلاه.

- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البليوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انما بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل البليوم العالي).

No.:  
Date

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والمؤتقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: <sup>(٢٦)</sup>

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.



## (ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧)، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للقرارات (أولاً/١٦ الى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للقرارات (أولاً/ ١٦ الى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البت).

ث. أن يشتمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للقرارات (أولاً/ ١٦ الى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة).


ت. ان بقية المشمولين باحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحي الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٦/١/٢٥ (٢٨).

- الشرائح الأخرى المذكورة بموجب أحكام المادة (٢) من القانون المتضمنة: يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.



Research &amp; Development Department

No.:  
Date

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم دسـ: ٨٨٨/٥٥

التاريخ:

٢٠٢٤/٣/٥

ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ث. أن من يشتمل التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيين ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفا يخضعون للقرارات (أولاً/ ١١ الى ١٧) اتفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣:-

❖ يخصص مقعدان دراسيين في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناعة القبول العام او على قناعة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتناسب والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفا يخضعون للقرارات (أولاً/ ١١ الى ١٧) اتفا ، على ان :-

- تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه (٢٩).

٥. يخصص مقعد خارج خطة القبول للطالب الاول في الامتحان التنافسي لجائزة الابداع والتميز للتخصصات ( الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض ) الحاصل على الجائزة اتفا بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ على ان يكون التقديم والقبول وفقاً للآلية المبينة بموجب الكتاب المرقم بـ ت ١١٥٨٨ / ٥ في ٢٠٢٤/١١/١٠ .



**(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول  
في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)**

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة إلى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية ، وكذلك مطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقة التخرج للبكالوريوس اضافة إلى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين للحصول على شهادات الماجستير من الحاصلين على الشهادات الأولية (البكالوريوس ) من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .

٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٣)، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .

٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين في الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (او لا : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.

ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات أنفاً (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٣) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .



- ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات إنفاً والتفرغ التام للدراسة.
- ث. عند الترشح للدراسة أثناء التوظيف أو التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط أو لم يكن كذلك فإن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه أثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب أن يكون بالصيغة الآتية:(عدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ) ، مع مراعاة الضوابط الصادرة بهذا الشأن .
- ج. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وكما مبين بالفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول ٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداء.
- د. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/المهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتنقيض المسؤولية.
- هـ. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الإجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
- ـ. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة أثناء التوظيف او التكليف جلب الإجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الإجازات) وبحسب الفقرة (أولاً/٥/ت) من الضوابط إنفاً والتي ثبتت تفرغهم للدراسة أثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
- ـ. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .
- ـ. شهادة الحصول على درجة النجاح في الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) إنفاً وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ـ. شهادة اجتياز الاختبار الوطني العراقي لفاءة الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ـ. شهادة اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
- ـ. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم بـ تـ ٤٠٨٦ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي



## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٨٨٨ / ٥

٣٠٥ / ٤

الرقم:  
التاريخ:

بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوفيقات الخاصة بذلك والمبنية في البند (خامساً) توفيقات التقديم والقبول) من هذه الضوابط.

١٤. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والمحك والتبيير باللون الأبيض.
١٥. ملى الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أتف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٣٢).
١٦. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٧. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية والخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أتف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٨. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٩. ملى الاستماراة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وفقاً لما ورد بالاعام المرقم بـ ١٣٨٨/٥ في ٢٤/٢/٧.
٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثاني) وبخلافه يتحملون المسؤلية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الاجور الدراسية ٧) من هذه الضوابط).

No.:  
Date:

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٨٨٨

٣٤/٥/٢٠٢٠

الرقم:  
التاريخ:

٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات ((هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) ، الاقامة و جواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاثة سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) اتفاً ، وتحتمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / معهديكم / كليةكم / مجلسكم ) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للإجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاافي المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق معاورد اعلاه و عدم اداء الامتحان التنافسي.



## (خامساً: توقيتات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم <a href="http://adm.rdd.edu.iq">http://adm.rdd.edu.iq</a>	الاحد	الثلاثاء	٢٠٢٥/٥/٤ ٢٠٢٥/٦/١٠	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الاحد	الاحد	٢٠٢٥/٥/٤	اعلان أسماء المتقدمين الذين ذفقت بياناتهم الإلكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ومن تتطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاحد	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٢	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاث ساعات
٤.	الامتحان التنافسي	الاحد	الثلاثاء	٢٠٢٥/٦/٢٩	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة بأداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقاً للاستمارة رقم (٦٥٠) رفقه هذه الضوابط	الاحد	الثلاثاء	٢٠٢٥/٦/٢٩ ٢٠٢٥/٧/١	اعلان موقع الكلية والجامعة
٦.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاربعاء	الخميس	٢٠٢٥/٧/٢ ٢٠٢٥/٧/٣	اعلان القبول الاولى
٧.		الخميس		٢٠٢٥/٧/١٠	الاعتراضات على نتائج القبول
٨.		الاحد	الثلاثاء	٢٠٢٥/٧/١٣ ٢٠٢٤/٧/١٥	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.		الاحد		٢٠٢٥/٧/٢٠	اعلان القبول النهائي
١٠.		الخميس		٢٠٢٥/٧/٢٤	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين
١١.		الثلاثاء		٢٠٢٥/٨/١٢	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥
١٢.		الاثنين		٢٠٢٥/٩/١	



Research &amp;

No.:  
Date

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

بـ ٢٠٨٨ / ٥ / ٤

الرقم:  
التاريخ:**(سادساً: أحكام عامة)**

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاقتصادات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة اثناء التوظيف او التكليف التي تُمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة الى ضرورة مراعاة ما جاء بالاعمامات المرفقة بـ تـ ١١٨٩٦/٥ في ٢٠٢٤/١١/٧ و بـ ٥/٥٢٧٨ في ٢٠٢٤/١١/٩ ، وتتعنت الاجور الدراسية للمقبولين على النفقه الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل <sup>(٣٣)</sup> من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انتهاء علاقة (الاحتياط) ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعمام المرقم بـ تـ ١١٨٥/٤ في ٢٠١٥/١١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :

  - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الإلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنّة قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمل رئاسة الجامعة / عمادة الكلية المسؤلية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويتحقق له اختيار قناعة القبول العام او قناعة النفقه الخاصة .
  - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناعة النفقه الخاصة (حصرأ).
  - ج- يقدم الطلبة المسؤولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدآ خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقدُهم صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لاحلال الاحتياط محل الأصيل.
  - ٦. إلغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقفات التقديم والقبول) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ تـ ١١٨٨٠/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧
  - ٧. إلغاء قبول من يدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبن العكس) في حال اكتشافه هكذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفتنة اتفاً سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ تـ ١٢٠٧٣/٥ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ .
  - ٨. إلغاء قبول من يدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الموقف الدراسي السابق للمتقدم ( مرفق قيد سابق في نفس الدراسة العليا التي يروم التقديم اليها ) بغض النظر فيما اذا كان المتقدم من المسؤولين بالامتيازات المشار اليها في البند ( ثالثاً ) من الضوابط اعلاه ام لا .

No.:  
Date

## دائرة البحث والتطوير

## قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥٥  
التاريخ: ٢٠٠٥/٣/٤

٩. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الأولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها انفا في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:

- أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقض الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٣٥).
- ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (٣٦) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (المرحلة البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة العليا وهذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ت. تحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصلة واستحصال الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ث. عطاها على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) انفا ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصلة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج. (٣٧)

١٠. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث حسراً) اسوة بالدراسات الاولية كونها استحدثت أصلاً للإناث (٣٨).

١١. عدم السماح لذوي كل من (العميد/ معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علما ان المشمولين بالفقرة انفا هم (الابوان والاولاد وان نزلوا ، الجد والجدات والاخوة والأخوات واولاد الاخوة والأخوات ، الاصمام والعمات ، الاخوال والخالات ، ذوى الارحام ) ، ويستثنى من ذلك المتقدمين للتخصصات النادرة (لا يتوافر الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٣٩) ، او اذا كان المتقدم من المشمولين بما ورد بالفقرة (ثانية) / معايير المفاضلة بين المتقدمين / ٤ / ب / الطالب الاول ) ، وبإمكان ذوي اعضاء الهيئة التدريسية (قطط) التقديم الى اقسام اخرى في ذات المعهد / الكلية .

١٢. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١٣. توجيه تشكيلات جامعتكم / معهدهم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معنونة لاكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٤. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق



الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت حتم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتواافق مع البيانات الورقية وحسب التوفيقات الزمنية المعينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقوق التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستماراة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونيا وورقيا بصحة المعلومات الواردة في تقادمه وتحمله الآثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.

١٥. مراعاة ما جاء بأعماينا المرقم بـ ت ٥ / ٨٣٤٦ في ٨/٨/٢٠١٢ (امتحان القبول وأليته) ، وكتابنا المرقم بالعدد بـ ت ٦٥٩٢/٥ في ٧/١/٢٠٢٤ (آلية عمل اللجان الامتحانية الخاصة بالامتحان التنافسي) .

١٦. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتواافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

١٧. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الأول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتواافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٨. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لاغفال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي : أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توفيقات التقديم والقبول) انفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ الوارد بموجب البند (خامساً/توفيقات التقديم والقبول) انفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

١٩. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاغفال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.

٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتحتها رئيسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

٢١. عطفاً على ماجاء بالفقرة (٢٠) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٩) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .

٢٢. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعاوماً ومشفوعاً بما يزيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) .

No.:  
Date:

## دائرة البحث والتطوير

## قسم الدراسات العليا

برقم:

٢٠٢٤/٥/٢٤

التاريخ:

٢٣. يحق لغير العراقيين (الاجانب) ممن لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عرافي الجنسية) التقديم اسوة بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم واختيار قناعة التقديم ( القبول العام او النفقه الخاصة ) مع تحقي الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.
٢٤. عطفا على ماورد بموجب الفقرة (٢٣) اعلاه ، يحق للغات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة انفا وفقا للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.
٢٥. عدم ذكر جهة الانتساب لكافه ضباط الاجهزه الامنية عند اعلان نتائج القبول ( الاولية والنهائية ) على الموقع الرسمي الخاصة بالقسم / المعهد / الكلية / الجامعة / المجلس العراقي للاختصاصات الطبية والاكتفاء بذكر عبارة ( موظف ) (٤٠) وبالامكان شمول جميع المقبولين من الموظفين بما ورد اعلاه تسهيلا لإجراءات اعلان القبول على الموقع الالكتروني ( حسرا ).
٢٦. على المقبولين في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) اجراء فحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للآلية المبينة بكتابينا المرفقين بـ ت ٨٠٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٨/١٩ وبـ ت ٨٣٤٣/٥ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ وبخلافه يلغى قبولهم من الدراسة .
٢٧. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٨. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير ، مع مراعاة ضرورة اخذ رأي مركز الوزارة / دائرة البحث والتطوير على وجه السرعة قبل اتخاذ اي قرار يخص مسألة قبول المتقدمين للدراسات العليا كافة سواء مابين امتحان التنافسي او تدوير المقاعد او قبول المتقدمين او غير ذلك من الحالات الاستثنائية والطارئة (٤١) .
٢٩. تُعتمد نماذج الاستثمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حسرا) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهاء: ((http://students.alshuhadaa.gov.iq)) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستثمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستثمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.

**(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرin بالدراسة على النفقه الخاصة)**

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرin بالدراسة على النفقه الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	النوع	النفقة	النفقة	النفقة
الدبلوم العالي	الدراسات العليا	الدراسات العليا	الدراسات العليا	الدراسات العليا
١	الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٢	الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠
٣	الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠		

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتيه :-

أ- مجالس الاقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز  $5\%$  من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز  $10\%$  من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ث- مجالس الجامعات: التخفيض بنسبة لا تتجاوز  $10\%$  من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قبودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة  $25\%$  من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة  $(50\%)$  من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن  $25\%$  بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه ( عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معايير الوزير ) .

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه ( عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايير الوزير ) .

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين ولكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد اقصى ويقدم المتقدم تعهدا خطيا (ورقيا) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) كما ويقر المجلس التعهد آنفا لغرض اعتماده كحاد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداء او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة .

٨. يتم تدوير الأجر الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الأجر الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .

١٠. يتم استيفاء أجور تتميدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرin بالدراسة  $(50\%)$  من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء  $(50\%)$  من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة



الاستيفاء بما يتناسب ومتى التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما إذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).

١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا.<sup>(٤)</sup>

١٤. عند تقديم طلب تخفيض الاجور الدراسية من قبل طلبة الدراسات العليا المقبولين على قناعة النفقة الخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ او الطلبة المستمرات بالدراسة يجب ان يكون مشفوعاً بذكر الاسباب الموجبة للتخفيض والمستمسكات المؤيدة مع ضرورة ذكر الاسم الثلاثي للطالب ونسخة الامر الجامعي الخاص بالقبول وبخلافه يُهمّل الطلب.

### (ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ )

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/١٤	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/٢١	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاحد	٢٠٢٦/١/١١	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/١/١٩	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/٤	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/١١	
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاربعاء	٢٠٢٦/٨/٥	بما لا يزيد عن اسبوعين
		الاربعاء	٢٠٢٦/٨/١٩	

No.:  
Date:

## دائرة البحث والتطوير

## قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨ / ٥٣

التاريخ:  
العام:

Research &amp; Development Directorate

## • الهوامش:

١. وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٢. وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٣. وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٧٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٥. وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الأعمام المرقم بـ ٤١٢٣/٥ في ٢٠٢٣/٥/٢٣.
٦. وفق قانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ - المادة ١٢ -أولاً الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
٨. وفق تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٩. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/ش ٧٨٣/١) في ٢٠٢٢/٢/٢.
١٠. وفق الأعمام المرقم بـ ٥/٥ في ١١٨٩٦ في ٢٠٢٤/١١/١٧.
١١. وفق الأعمام المرقم بـ ٥/٥ في ١٨٣٠ في ٢٠٢٢/٣/٢٤.
١٢. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة (٤٥٩٩) في ٢٠٢١/٨/١٦.
١٣. وفق الأعمام المرقم بـ ٥/٥ في ١١٨٩٦ في ٢٠٢٤/١١/١٧.
١٤. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/ش ٧٨٣/١) في ٢٠٢٢/٢/٢.
١٥. وفق الامر الوزاري المرقم بـ ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
١٦. وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م/٣/٣ في ٢٣٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
١٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
١٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٣٣٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١.
١٩. وفق كتاب وزارة العدل المرقم بـ ٢٠١٤/٥/٢٧ ومرافقه قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٤/٥/٩ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
٢٠. استناداً الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة بـ ٢٠٢١/٧/١٥.
٢١. وفق الكتابين المرقمين بـ ٥/٤٣٧٤ في ٤٣٧٤/٤ و بـ ٥/٤٩٤٩ في ٤٩٤٩/٥.
٢٢. وفق الأعمام المرقم بـ ٥/١٧٤٤ في ١٧٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٢/١٢.
٢٣. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الأعمام المرقم ١٢ س/٢٥٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
٢٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٦٣٢٥/١ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والاعمام المرقم بـ ٥/٦٣٥٣ في ٢٠٢٣/٨/١.
٢٥. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالأعمام المرقم ١٢ س/٧٨٣ في ٧٨٣/٥ في ٢٠٢٢/١١/١٤.
٢٦. وفق توجيه معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة بـ ٥/٦٩١٩ في ٢٠٢١/١٢/٥.
٢٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٠٠/١ في ٢٠٢٤/١/٨.
٢٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١.
٢٩. وفق كتاب وزارة الصحة / الهيئة المرقم بالعدد (د.ث.ب.٣/٥٥) المؤرخ في ٦٦٠٢٠/٣/٥٥ المورخ في ٢٠٢٢/٩/٢٥ المستند الى كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم بالعدد (٨٩٢١) في ٢٠٢٢/١٢/١٥.
٣٠. وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٠٩٧/١ في ٢٠٩٧/٣/٢٨ في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
٣١. وفق الفقرة (٢) من الأعمام المرقم بـ ٥٩٤٣/٥ في ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
٣٢. وفق الأعمام المرقم بـ ٥/٤٩٢٣ في ٤٩٢٣/٥/٢٦ في ٢٠١٩/٥/٢٦.
٣٣. وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.



No. :  
Date :



## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

د. س. س. س. / ٨٨٨

الرقم:

٤٣ / ٣ / ٢٠٢٥

التاريخ:

الموافق:

٣٤. وفق الاعمام المرقم ب ت ٦٩٥٦ / ٥ في ٢٠٢١/١١/٣ .
٣٥. وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
٣٦. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
٣٧. وفق الاعمام المرقم ب ت ١١٦١٨ / ٥ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .
٣٨. وفق الاعمام المرقم ب ٣٥٤ / ٥ في ٢٠١٩/٦/٩ .
٣٩. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٦٦٢٢٣/٥ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ .
٤٠. استنادا الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ على اصل مذكرة دائرة البحث والتطوير المرقمة ب ت ٦٩٧٩ / ٥ في ٢٠٢٤/٩/١٦ .
٤١. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ على توصيات محضر اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ب (ق/ج/٦٣٦) في ٢٠٢٤/٥/٢٢ .
٤٢. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٢٦١ في ٢٠٢٣/١/١١ .
٤٣. وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل  
٢٠٢٥/٢/٢٠